

الجرائم المخلة بالأداب

في ضوء الفقه وأحكام النقض

المستشار

بهاء الميري

رئيس الإستئناف

رئيس محكمة الجنايات

٢٠٢٥



دار الإفتاء
للشريعة والأحكام والقانونية

الجرائم المخلة بالأداب

في ضوء الفقه وأحكام النقض

المستشار
بهاء المري

رئيس الاستئناف
رئيس محكمة الجنايات

الناشر

دار الأهرام للإصدارات القانونية

٢٠٢٥

جميع الحقوق محفوظة للناشر

ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدماتاً.

الناشر

دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية

اسم الكتاب: جرائم المخلة بالآداب

تأليف: المستشار/ بهاء المري

الطبعة:

٢٠٢٥

رقم الإيداع:

٢٠٢٣-١٣٨٤٠

الترقيم الدولي:

٩٧٨-٩٧٧-٩٤-٦٣٤٠-٧



٠١٢٨١٠٠٠٠٠٣ ☎

المحتويات

الموضوع	الصفحة
أولا	٧
جرائم قانون مكافحة الدعارة	٧
الباب الأول	١١
فصل تمهيدي	١١
المقصود بالفجور والبغاء والدعارة	١١
- تعريف البغاء	١٦
- تعريف الفجور	١٦
- تعريف الدعارة	١٧
الفصل الأول	١٩
جريمة	١٩
التحريض أو المساعدة أو التسهيل	١٩
أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء	١٩
على ارتكاب الفجور أو الدعارة	١٩
- نص المادة الأولى	١٩
- ملاحظة هامة	١٩
- أركان الجريمة	٢٠
- تمهيد	٢٠

- ٢٣ - فعل التحريض
- ٢٤ - لا يشترط وقوع الفحشاء لتحقيق جريمة التحريض
- ٢٧ - ارتكاب الفحشاء بالفعل لا يعد تحريضا
- ٢٩ - لا تقوم الجريمة من المحرض بغية ممارسته الفحشاء
- ٣٠ - الأشخاص الذين ينطبق عليهم نص المادة الأولى
- ٣١ - الأفعال التي تعد تحريضا
- ٣١ - جريمة التحريض على الفسق والفجور تتحقق بمجرد كلام
- ٣١ - يدفع المجني عليه لبيع عرضه
- ٣٢ - طرق التحريض على الفجور والدعارة
- ٣٥ - جريمة التحريض لا تقع من أنثى تقدم نفسها للغير
- ٣٦ - ركن الاعتياذ ليس شرطا لتحقيق جريمة التحريض
- ٣٩ - تسبيب غير سائغ على جريمة التحريض
- ٤٥ - إثبات التحريض
- ٤٥ - المساعدة
- ٤٧ - يجب معاصرة المساعدة للجريمة
- ٤٧ - التسهيل
- ٤٧ - القانون لم يشترط طريقة معينة لتسهيل البغاء
- ٤٨ - مظاهر توافر جريمة تسهيل الدعارة
- ٥١ - لا يشترط الاعتياذ في جريمة التسهيل
- ٥٢ - تسبيب غير سائغ على تسهيل واستغلال
- ٥٦ - الاستخدام
- ٥٧ - الاستدراج
- ٥٨ - الإغواء
- ٥٨ - الركن المعنوي
- ٦٠ - العقوبة

- ٦١ - العقوبة في صورتها المشددة
- ٦١ - الظرف المشدد بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى
- ٦١ - الظرف المشدد بنص المادة الرابعة
- ٦٤ - استخدام الإنترنت في ارتكاب الجريمة
- ٦٤ - تمهيد
- ٦٥ - التحريض الإلكتروني

الفصل الثاني

جريمة

- ٦٩ استخدام أو استدراج أو إغواء شخص
- ٦٩ بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة
- ٦٩ بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد

- ٦٩ - الركن المادي للجريمة
- ٦٩ - الاستخدام
- ٧٠ - الاستدراج
- ٧١ - الإغراء
- ٧١ - وسائل ارتكاب الجريمة
- ٧١ - الخداع
- ٧٢ - القوة
- ٧٣ - التهديد
- ٧٤ - إساءة استعمال السلطة
- ٧٦ - الركن المعنوي للجريمة
- ٧٦ - استخدام الإنترنت في ارتكاب الجريمة
- ٧٢ - عقوبة الجريمة

٧٩

الفصل الثالث

٧٩

جريمة

٧٩

استبقاء شخص بغير رغبته

٧٩

في محل للفجور أو الدعارة

٧٩

- أركان هذه الجريمة

٧٩

- الاستبقاء

٧٩

- وسيلة الاستبقاء

٨٠

- عدم رغبة المجني عليه في البقاء

٨٠

- تحقق القصد

٨٠

- الركن المعنوي للجريمة

٨٠

- عقوبة الجريمة

٨٣

الفصل الرابع

٨٣

جريمة

٨٣

التحريض على مغادرة البلاد أو تسهيل ذلك

٨٣

أو الاستخدام أو الاصطحاب

٨٣

للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك

٨٣

(القواعد الدولية)

٨٣

- تمهيد

٨٣

- النوع الأول من القواعد الدولية

٨٤

- النوع الثاني

٨٤

- الركن المادي للجريمة

٨٤

- الشرط المفترض

- ٨٧ - لا يشترط مغادرة المجني عليه البلاد
- ٨٩ - لا يشترط ركن الاعتياد
- ٩٠ - لا يشترط للعقاب اقتراف الفحشاء بالخارج
- ٩٣ - نص العقاب ينصرف إلى الشخص الوطني أو الأجنبي
- ٩٥ - تبرئة من غادر البلاد من تهمة ممارسة الدعارة لا أثر لها
- ٩٥ على المحرض
- ٩٧ - العبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد
- ٩٧ المجني عليها ولو كان غرضها مشروعاً مادام الجاني يضر
- ٩٧ غرض البغاء
- ١٠٠ - الركن المعنوي
- ١٠٠ - استخلاص سائغ للقصد الجنائي
- ١٠١ - استخدام الإنترنت في ارتكاب الجريمة
- ١٠٢ - عقوبة الجريمة

١٠٤ الفصل الخامس

- ١٠٤ جريمة إدخال شخص أو تسهيل دخوله البلاد
- ١٠٤ لارتكاب الفجور أو الدعارة
- ١٠٤ (القوادة الدولية)

- ١٠٤ - الركن المادي للجريمة
- ١٠٥ - الركن المعنوي للجريمة
- ١٠٥ - عقوبة الجريمة

١٠٧ الفصل السادس

- ١٠٧ جريمة معاونته أنثى على ممارسة الدعارة

- ١٠٧ - الركن المادي للجريمة
- ١٠٧ - نطاق المعاونة يقتصر على الأنثى دون الذكر
- ١٠٨ - الجريمة لا تتحقق إلا إذا اتخذت المعاونة صورة الإنفاق
- ١٠٨ المالي عليها
- ١١١ - ارتكاب الفحشاء مع أنثى لقاء أجر لا تقوم بها المعاونة
- ١١٨ - يتحقق معنى المعاونة في الإنفاق على البغي والاستدامة زمنا
- ١١٨ طال أو قصر
- ١١٩ - سماح امرأة بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في
- ١١٩ حقها صورة المعاونة اعتباره تسهيلا للبغاء
- ١٢٣ - تسبيب غير سائغ على جريمة المعاونة
- ١٣٠ - الركن المعنوي للجريمة
- ١٣١ - عقوبة الجريمة

١٣٣ المبحث السابع

١٣٣ جريمة استغلال البغاء

- ١٣٦ - الركن المادي للجريمة
- ١٣٦ - انتفاء جريمة إدارة محل للدعارة والتحريض عليها لا يمنع من
- ١٣٦ العقاب على استغلال العقاب
- ١٣٨ - الركن المعنوي
- ١٣٩ - عقوبة الجريمة

١٤١ الفصل الثامن

١٤١ جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة

١٤١٤ أو المعاونة على ذلك

- ١٤١ - المقصود بمحل الفجور أو الدعارة
- ١٤٤ - فتح المحل وإدارته تقتضي أن يكون لدعارة الغير
- ١٤٥ - المقصود بالغير
- ١٤٥ - الزوجة تعتبر من الغير في حكم هذه الجريمة
- ١٤٧ - أن يكون فتح المحل وإدارته على سبيل الاعتياد
- ١٥٣ - معيار ركن الاعتياد
- ١٥٣ - إثبات ركن الاعتياد
- ١٥٦ - الاعتياد يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف بتكرار الفعل
- ١٥٨ - على الحكم بيان عناصر الإدارة والعادة
- ١٦٠ - ركن الاعتياد يشترط في جريمة إدارة بيت للدعارة وممارستها
- ١٦٠ - دون جريمة استغلال بغاء الأنثى
- ١٦٢ - الركن المادي للجريمة
- ١٦٢ - المقصود بفتح المحل
- ١٦٢ - المقصود بإعداد المحل
- ١٦٢ - المقصود بإدارة المحل
- ١٦٤ - المعاونة في إدارة المحل
- ١٦٧ - المقصود بالفتح والإدارة في قضاء النقض
- ١٦٧ - مجرد ممارسة الدعارة في محل لا تعتبر معاونة في إدارته
- ١٧٠ - مسكن الزوجية قد يكون محلا للدعارة
- ١٧٠ - المكان الخاص المعد في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال
- ١٧٠ - عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر يعتبر محلا للدعارة
- ١٧٢ - يشترط لتوافر الجريمة أن يمارس البغاء في المحل
- ١٧٢ - لا يشترط تقاضي أجر عن إدارة مكان للدعارة

- ١٧٣ - فتح محل وإدارته للدعارة تختلف عن جريمة تأجير مكان
- ١٧٣ - الفرق بين الاعتياد في جريمة فتح محل وإدارته للدعارة
- ١٧٣ والاعتياد على ممارسة الدعارة
- ١٧٤ - تسبب سائق على إدارة مكان للدعارة
- ١٨٠ - تسبب غير سائق على إدارة مكان
- ١٨٣ - الركن المعنوي للجريمة
- ١٨٤ - عقوبة الجريمة

١٨٧ الفصل التاسع

١٨٧ جريمة تأجير محل للفجور أو الدعارة

- ١٨٧ - الركن المادي للجريمة
- ١٩٢ - هذه الجريمة من جرائم العادة
- ١٩٤ - تسبب سائق على توافر العلم بالغرض
- ١٩٨ - تسبب غير سائق على توافر ركن الاعتياد
- ١٩٨ - الركن المعنوي للجريمة
- ١٩٩ - عقوبة الجريمة

٢٠١ الفصل العاشر

٢٠١ جريمة تسهيل الفجور أو الدعارة

٢٠١ في الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور

- ٢٠١ - الركن المادي للجريمة
- ٢٠٢ - المقصود بالمكان المفروش
- ٢٠٣ - صور السلوك المادي

- ٢٠٣ - لا يشترط قصد تسهيل البغاء وإنما يكفي العلم به
- ٢٠٤ - يشترط اعتياد الجاني تسهيل عادة الفجور أو الدعارة
- ٢٠٥ - الصورة الأخرى للركن المادي
- ٢٠٦ - تسببي غير سائق في جريمة التسهيل في المفروش أو المحل المفتوح
- ٢٠٦
- ٢٠٧ - هذه الجريمة تختلف عن جريمة فتح محل لممارسة البغاء والتحريض عليه
- ٢٠٧
- ٢٠٨ - للمحكمة تعديل القيد والوصف
- ٢٠٩ - الركن المعنوي للجريمة
- ٢١٠ - عقوبة الجريمة

٢١١ الفصل الحادي عشر

٢١١ جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة

- ٢١١ - الركن المادي للجريمة
- ٢١٢ - أن يكون البغاء بغير تمييز
- ٢١٣ - القانون لم يستلزم لقيام الجريمة الحصول على أجر
- ٢١٣ - المقصود بالاعتياد
- ٢١٥ - إثبات ركن الاعتياد
- ٢١٦ - هل تكرار البغاء في مكان واحد يتحقق به الاعتياد
- ٢٢٠ - يجوز الاستدلال على ركن العادة من اعتراف المتهم
- ٢٢١ - تسبب سائق
- ٢٢٦ - على الحكم بيان الوقائع السابقة
- ٢٢٧ - القصد الجنائي
- ٢٢٨ - عقوبة الجريمة

٢٣١	الفصل الثاني عشر
٢٣١	جريمة استخدام الأشخاص
٢٣١	ممن يمارسون الفجور أو الدعارة
٢٣١	في المحال والملاهي العمومية إلخ

٢٣١	- الركن المادي للجريمة
٢٣٣	- الاستخدام
٢٣٤	- الركن المعنوي للجريمة
٢٣٤	- عقوبة الجريمة

٢٣٧	الفصل الثالث عشر
٢٣٧	جريمة الاشتغال أو الإقامة عادة
٢٣٧	في محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك

٢٣٧	- الركن المادي للجريمة
٢٣٧	- وقوع الجريمة في محل
٢٣٧	- الاشتغال أو الإقامة في محل البغاء
٢٣٩	- اعتياد الإقامة
٢٤٠	- الركن المعنوي للجريمة
٢٤٠	- عقوبة الجريمة

٢٤١	الفصل الرابع عشر
٢٤١	جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة

٢٤١	- الركن المادي للجريمة
-----	------------------------

- ٢٤٥ - توجيه المتهم لأحد المارة بالطريق العام دعوة تتضمن إغراء
- ٢٤٥ بالفجور والدعارة
- ٢٤٦ - الركن المعنوي للجريمة
- ٢٤٦ - عقوبة الجريمة

الفصل الخامس عشر

٢٤٧

البغاء وأثره على الأماكن المؤجرة

٢٤٧

- ٢٤٧ - شرط الإخلاء لاستعمال العين في غرض مناف للآداب
- ٢٤٧ ثبوت ذلك بحكم قضائي
- ٢٤٩ - التعبير عن الإرادة يكون صريحا أو ضمنيا
- ٢٥٠ - براءة المستأجر من تسهيل الدعارة لا يوجب الإخلاء

الفصل السادس عشر

٢٥٣

المصادرة والغلق

٢٥٣

- ٢٥٣ - السيارة التي تجلب النسوة
- ٢٥٤ - الأثاث المملوك للمؤجر يخرج عن نطاق المصادرة
- ٢٥٤ - مصادرة وجوبية وغير وجوبية
- ٢٥٥ - عقوبة الغلق لا تؤقت
- ٢٥٦ - المناطق في قبول إشكال الغير في التنفيذ هو تعارض التنفيذ
- ٢٥٦ مع حقوقه
- ٢٥٧ - عقوبة المصادرة في الدعارة لا تتناول غير المحكوم عليه

٢٦١

الفصل السابع عشر

٢٦١

الوضع تحت مراقبة الشرطة

- ٢٦١ - من حكم عليه أكثر من مرة في جرائم الدعارة يعتبر متشردا
- ٢٦٨ - المراقبة كعقوبة أصلية
- ٢٦٨ - المراقبة كعقوبة تبعية
- ٢٦٨ - تكون المراقبة عقوبة تبعية في حالتين
- ٢٦٨ - في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٨ عقوبات
- ٢٦٩ - في حالة المادة ٢/٧٥ عقوبات
- ٢٦٩ - المراقبة كعقوبة تكميلية
- ١٧٠ - المراقبة طبقا لقانون العقوبات لا تعد مماثلة لعقوبة الحبس
- ٢٧١ - يحدد القانون مدة المراقبة في كل حالة على حدة
- ٢٧٢ - بدء المراقبة
- ٢٧٣ - ماهية الاشتباه في حكم المادة الخامسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥
- ٢٧٣
- ٢٧٤ - شرط الحكم الذي يتخذ سابقة للعود
- ٢٧٦ - مناط العقاب في تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمة دون غيرها مرتزقا لها
- ٢٧٦
- ٢٧٧ - الوضع تحت مراقبة الشرطة يقتضي تحديد مبدأ المراقبة ومدتها
- ٢٧٧
- ٢٧٧ - القضاء بالإدانة في أي من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة
- ٢٧٧
- ٢٧٨ - الوضع تحت مراقبة الشرطة شرطه الحكم بعقوبة الحبس
- ٢٧٩ - استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل مع عدم بيان الدعة قصور
- ٢٧٩

- ٢٧٩ - إدانة امرأة بالتشرد لضبطها في منزل للدعارة دون بيان
٢٧٩ تعويلها على معاشها من الدعارة لا عقاب

٢٨١ **الباب الثاني**
٢٨١ **إشكاليات في جرائم البغاء**

٢٨١ **الفصل الأول**
٢٨١ **إشكاليات الاختصاص**
٢٨١ **في جرائم الدعارة**

- ٢٨١ - المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في الجرائم أيا كان
٢٨١ مرتكبها
٢٨٢ - عدم اختصاص محكمة الطفل بنظر قضايا الأطفال
٢٨٢ المشردين في حالات الفقرات الأربع الأولى من المادة الأولى
٢٨٢ من قانون مكافحة الدعارة إلا إذا عاد الطفل
٢٨٤ - اشتراك مدني مع عسكري في جريمة لم تقع بسبب خدمة
٢٨٤ الأخير اختصاص القضاء العام

٢٨٧ **الفصل الثاني**
٢٨٧ **إشكاليات التحريات**
٢٨٧ **في جرائم الدعارة**

- ٢٨٧ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش موضوعي
٢٨٧ - لا يعيب التحريات عدم إفصاح مجريها عن مصدره

- ٢٨٨ - للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة
- ٢٨٨ - الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة
- ٢٨٨ مستقبلة

٢٩٣ الفصل الثالث

٢٩٣ إشكاليات التلبس والاستيقاف

٢٩٣ في جرائم الآداب

- ٢٩٣ - رؤية الضابط للأعمال المنافية للآداب بمسكن تلبس
- ٢٩٤ - عدم التزام المتهمه بالمراقبة في قضية دعارة تلبس يجيز
- ٢٩٤ تفتيشها
- ٢٩٦ - القبض الجائر لمأمور الضبط وفقا للمادة ٣٤ أ ج
- ٣٠٠ - تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس موضوعي
- ٣٠١ - شرط تفتيش أنثى للأنثى أن يكون في موضع من العورات
- ٣٠١ - مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة بالدعارة إحدى الشقق لا
- ٣٠١ ينبئ عن تلبس
- ٣٠٥ - سماع حديث مأذون به عن اتصال بجريمة دعارة يتوافر به
- ٣٠٥ التلبس
- ٣١٤ - ضبط امرأة ترتكب الفحشاء لدى تنفيذ إذن حالة تلبس
- ٣١٦ - سماع أصوات مختلفة مخلة بالآداب في كشك تلبس
- ٣١٧ - إقرار امرأة بحضورها لشقة لممارسة الدعارة تلبس
- ٣١٨ - مشاهدة المتهم وزوجته ورجلين غريبين وامرأة أخرى ورجل
- ٣١٨ آخر يثير الشكوك
- ٣٢٠ - إقرار المتهمه على أثر استيقافها بممارسة الدعارة يجيز
- ٣٢٠ القبض عليها

- ٣٢١ - استيقاف متهمة معلوم تسهيلها الدعارة ونزولها مع شخص إجراء
- ٣٢١ صحيح
- ٣٢٥ - تقدير مظاهر تبرير الاستيقاف موكولة لمحكمة الموضوع
- ٣٢٧ - تسبيب سائق على توافر حالة تلبس

٣٣١ الفصل الرابع

٣٣١ إشكاليات القبض والتفتيش

٣٣١ في جرائم الدعارة

- ٣٣١ - الخطأ في الاسم مع تعيين المسكن لا يبطل التفتيش
- ٣٣٣ - وجوب الالتزام بالغرض من التفتيش
- ٣٣٧ - استبيان المحكمة الرضا بالتفتيش من وقائع وظروف الدعوى
- ٣٣٧ صحيح
- ٣٣٧ - مثال لتسبيب سائق
- ٣٣٨ - قيود حماية المنازل تسقط عند رضا أصحابها بدخولها
- ٣٣٨ - تفتيش النيابة غير المتهم أو غير منزله غير جائز إلا في
- ٣٣٨ حالات معينة
- ٣٣٩ - تقدير جدية التحريات موضوعي
- ٣٣٩ - استصدار النيابة الأمر بتسجيل المحادثات في مكان خاص
- ٣٣٩ من القاضي الجزئي عمل من أعمال التحقيق
- ٣٤٠ - إجراء الضابط التسجيلات الصوتية نفاذا لأمر القاضي
- ٣٤٠ الجزئي بعد ندبه من النيابة صحيح
- ٣٤٤ - مدلول كلمتي الخطابات والرسائل
- ٣٤٥ - لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو
- ٣٤٥ كان يستفيد منه

- ٣٤٥ - الدفع ببطلان التفتيش شرع للمحافظة على حرمة المكان
- ٣٤٦ - بطلان إذن المراقبة والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر
- ٣٤٦ الإثبات الأخرى المستقلة عنهما
- ٣٤٩ - يحق لعضو النيابة تكليف مأمور ال ضبط بتنفيذ إذن
- ٣٤٩ القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية
- ٣٥٠ - لا جدوى من الدفع ببطلان مراقبة المحادثات متى اعترف
- ٣٥٠ المتهم
- ٣٥٠ - على المحكمة التعرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية
- ٣٥٠ التحريات
- ٣٥٢ - الأعمال الإجرائية تجري في حكم الظاهر
- ٣٥٥ - حيازة المسكن المأذون بتفتيشه لزوجته تساكُن زوجها المستأجر
- ٣٥٥ اعتباره مسكن زوجية
- ٣٥٧ - ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه في المادة ٩١ أ ج
- ٣٥٧ قبل الإذن بالتفتيش
- ٣٦٣ - الطعن في إذن التفتيش بعدم تعيين المنزل المراد تفتيشه وجوب
- ٣٦٣ التمسك به أمام محكمة الموضوع
- ٣٦٤ - لا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش مسكن غير مملوك
- ٣٦٤ له أو له حيازة فيه
- ٣٦٤ - شرط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى
- ٣٦٥ - بطلان إذن المراقبة لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات
- ٣٦٥ الأخرى
- ٣٦٦ - تقدير أقوال متهم على آخر وتحديد صلاته بتفتيش باطل
- ٣٦٦ موضوعي
- ٣٦٦ - الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش موضوعي
- ٣٦٧ - الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه لا يبطل الإجراء

- ٣٦٨ - الدفع بحصول التفتيش في غير حضور الطاعة لا يترتب
٣٦٨ عليه بطلان
- ٣٧٠ - دخول مأمور الضبط منزل متهم بالحيلة وتقدم المتهم للكشف
٣٧٠ عليه لا يجيز الدفع ببطلان الإجراءات
- ٣٧١ - إباحة الدخول المحل لكل طارق بلا تمييز يخرج عن حظر
٣٧١ المادة ٤٥ أ ج
- ٣٧٣ - الإذن بتفتيش المكان وعدم تعديه إلى الموجودين فيه إباحة
٣٧٣ ذلك استثناء من المادة ٤٩ أ ج
- ٣٧٥ - التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير
٣٧٥ مبرر من القانون
- ٣٧٦ - وجود عدة فتحات للمكان على طريق عام يبيح تفتيشه بدون
٣٧٦ إذن
- ٣٧٧ - ذهاب الضابط مع المتهم لمسكنه وتقديم الأخير المضبوطات
٣٧٧ إجراء صحيح
- ٧٣٧ - لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول نادي خاص
٣٨٠ - إذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت
٣٨٠ التفتيش صحيح
- ٣٨٣ - تفتيش الأشخاص بنص المادة ٤٦ أ ج يشمل الشخص الموجود
٣٨٣ بمنزل تم الدخول فيه لغير التفتيش
- ٣٨٥ - دخول المنازل يجب أن يكون برضا أصحابها
- ٣٨٦ - الزوجة أو الخلية حقهما في الإذن بدخول المنزل
- ٣٨٦ - إنكار المتهم لإقرار كتبه بقوله التفتيش موضوعي

٣٨٩

الفصل الخامس

٣٨٩

إشكاليات مراقبة المحادثات

- ٣٨٩ - الأمر بمراقبة المحادثات السلوكية والسلوكية وتسجيل
- ٣٨٩ المحادثات في الأماكن الخاصة مقصور على القاضي الجزئي
- ٣٩٠ - مدلول كلمتي الخطابات والرسائل في نص المادة ٢٠٦ أ ج

٣٩٣

الفصل السادس

٣٩٣

إشكاليات الدعارة والزنا

- ٣٩٣ - قيد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجب قصره على
- ٣٩٣ جريمة الزنا دون جريمة الدعارة المرتبطة بها

٣٩٧

الباب الثالث

٣٩٧

في جرائم قانون الطفل

٣٩٧

الفصل الأول

٣٩٧

جريمة تحريض الأطفال أو استغلالهم

٣٩٧

في الدعارة والأعمال الإباحية

٣٩٧

عبر الحاسب الآلي

٣٩٧

- تقديم

٣٩٨

- المقصود بالطفل

٣٩٨

- النص القانوني

٣٩٩

- الركن المادي للجريمة

٤٠٠

- الركن المعنوي

٤٠٠

- عقوبة الجريمة

الفصل الثاني

- ٤٠١ جريمة تحريض الأطفال على الاتجار
٤١٠ أو القيام بأنشطة أو أعمال منافية للأداب

- ٤٠١ ..الركن المادي للجريمة
٤٠٢ ..الركن المعنوي
٤٠٢ ..الظروف المشددة للعقاب
٤٠٢ ..عقوبة الجريمة

- ٤٠٣ الباب الرابع
٤٠٣ في جرائم الاتجار بالبشر

- ٤٠٣ ..تعريف الاتجار بالبشر
٤٠٣ ..التعريف اللغوي للاتجار بالبشر
٤٠٤ ..في التشريع المصري
٤٠٥ ..في قانون العقوبات

- ٤٠٦ الفصل الأول
٤٠٦ جريمة الاستغلال في أعمال الدعارة
٤٠٦ والاستغلال الجنسي للأطفال

- ٤٠٦ - النص القانوني
٤٠٧ - الاستغلال في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي
٤٠٩ - استغلال الأطفال في المواد الإباحية
٤١١ - ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بجرائم أخرى
٤١١ - جريمة استغلال الأطفال في العمل الإباحية

٤١٣

الباب الخامس

٤١٣

في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

٤١٣

الفصل الأول

٤١٣

ربط معطيات شخصية للغير

٤١٣

بمحتوى مناف للأداب العامة

٤١٣

- الركن المادي للجريمة

٤١٣

- المقصود بالمحتوى

٤١٤

- المقصود بالمعالجة

٤١٧

- الركن المعنوي للجريمة

٤١٧

- ظرف مشدد

٤١٧

- المشرع لم يضع تعريفا للنظام العام

٤١٧

- النظام العام

٤١٨

- سلامة المجتمع

٤١٨

- أمن المجتمع

٤١٨

- الأمن القومي

٤١٩

- تعطيل أحكام الدستور

٤١٩

- الوحدة الوطنية

٤١٩

- السلام الاجتماعي

٤١٩

- العقوبة

٤٢٠

- المصادرة

٤٢٠

- العزل من الوظيفة

٤٢٠

- الشروع

٤٢٠

٤٢١	- الإعفاء من العقوبة
٤٢١	- الإعفاء الوجوبي
٤٢١	- الإعفاء الجوازي
٤٢١	- الرد
٤٢١	- التصالح

٤٢٣	الباب السادس
٤٢٣	في قانون العقوبات

٤٢٣	الفصل الأول
٤٢٣	جناية واقعة أنشئ بغير رضاها

٤٢٣	- نص المادة ٢٦٧ عقوبات
٤٢٣	- أركان الجريمة
٤٢٥	- انعدام الرضا
٤٢٦	- ينعدم الرضا بكل مؤثر يعدم حرية الاختيار
٤٢٦	- ينعدم الرضا بالتخلف العقلي
٤٢٧	- لا يجوز الدفع بعدم العلم بالمرض العقلي
٤٢٨	- ينعدم الرضا بالخدعة
٤٢٨	- ينعدم الرضا بالإكراه المادي
٤٢٩	- لا يشترط أن يترك الإكراه أثرا
٤٣٠	- ينعدم الرضا بإكراه المعنوي
٤٣١	- الغش لا تقوم به الجريمة
٤٣٢	- الشروع في الاغتصاب
٤٣٤	- الركن المعنوي

- ٤٣٤ - العقوبة
- ٤٣٤ - العقوبة
- ٤٣٤ - الظروف المشددة للعقاب

٤٣٩ الفصل الثاني

٤٣٩ جناية هتك العرض بالقوة أو التهديد

- ٤٣٩ - نص المادة ٢٦٨ عقوبات
- ٤٣٩ - ملاحظة
- ٤٣٩ - تعريف هتك العرض
- ٤٤١ - الركن المادي للجريمة
- ٤٤١ - المساس بجسم المجني عليه
- ٤٤٤ - يكفي الكشف عن عورة المجني عليه دون ملامسة
- ٤٤٦ - تطور قضاء محكمة النقض في توافر هتك العرض
- ٤٤٩ - معيار العورة هو جسامة الفعل المخل بالحياء
- ٤٥٠ - لا يلزم الكشف عن العورة
- ٤٥١ - لا يشترط أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه
- ٤٥١ - يلزم أن يكون المجني عليه على قيد الحياة
- ٤٥٢ - القوة أو التهديد في هتك العرض
- ٤٥٣ - لا تشترط القوة المادية
- ٤٥٤ - يتوفر ركن القوة بالمباغلة
- ٤٥٥ - يتوفر ركن القوة بالمفاجأة
- ٤٥٥ - يتوفر ركن القوة بالمرض العقلي
- ٤٥٦ - يتوفر ركن القوة بادعاء العلاج بالجن
- ٤٥٦ - الإكراه الأدبي

- ٤٥٧ - إذا صادف هتك العرض بالقوة قبولاً لا يساءل المتهم عن
- ٤٥٧ ركن القوة
- ٤٥٨ - الرضا تقدره المحكمة
- ٤٥٨ - الشروع متصور في هتك العرض بالقوة
- ٤٦١ - الركن المعنوي
- ٤٦٢ - العقوبة
- ٤٦٢ - الظروف المشددة للعقاب

الفصل الثالث

٤٦٧ جناية هتك العرض بالرضا

- ٤٦٧ - نص المادة ٢٦٩ عقوبات
- ٤٦٧ - ملاحظة
- ٤٦٧ - أركان الجريمة
- ٤٦٨ - فعل مناف للآداب
- ٤٧٠ - شرط سن معين للمجني عليه
- ٤٧١ - التقويم الذي يحتسب وفقاً له سن المجني عليه
- ٤٧١ - يفترض علم الجاني بسن المجني عليه
- ٤٧٢ - لا أثر لتنازل المجني عليه أو الصلح في هتك العرض
- ٤٧٣ - القصد الجنائي
- ٤٧٣ - العقوبة
- ٤٧٣ - الظروف المشددة للعقاب

٤٧٥ الفصل الرابع

٤٧٥ جنحة التحريض على الفسق في مكان عام

- ٤٧٥ - نص المادة ٢٦٩ مكررا عقوبات
- ٤٧٥ - جريمة التحريض على الفسق تتحقق بمجرد كلام يدفع المجني
- ٤٧٥ عليه لبيع عرضه
- ٤٧٥ - المقصود بالتحريض
- ٤٧٦ - أركان الجريمة
- ٤٧٦ - الركن المادي
- ٤٧٨ - مفهوم المكان العام أو المطروق
- ٤٧٨ - المكان العام
- ٤٧٩ - المكان العام بطبيعته
- ٤٧٩ - المكان العام بالتخصيص
- ٤٨٠ - المكان العام بالمصادفة
- ٤٨٠ - هذه الجريمة والمحمول والإنترنت
- ٤٨٢ - الركن المعنوي
- ٤٨٢ - العقوبة

٤٨٣ الفصل الخامس

٤٨٣ جريمة الزنا

٤٨٣ والأدلة التي تقبل فيها والتنازل عنها

- ٤٨٣ - نصوص المواد ٢٧٣ - ٢٧٧ عقوبات
- ٤٨٤ - كلمة (دعوى) المقصود بها (الشكوى)
- ٤٨٤ - اختلاف جريمة زنا الزوج عن زنا الزوجة
- ٤٨٤ - من حيث مكان وقوع الجريمة
- ٤٨٤ - من حيث العقاب
- ٤٨٥ - من حيث العفو

- ٤٨٥ - من حيث تخفيف العقاب
- ٤٨٥ - علة اشتراط الشكوى
- ٤٨٦ - ماهية الشكوى
- ٤٨٧ - قصر الشكوى على الزنا دون الجرائم المرتبطة
- ٤٨٧ - علم الزوج الذي يبدأ منه ميعاد الشكوى
- ٤٨٩ - الادعاء المباشر بمثابة شكوى في الزنا
- ٤٨٩ - بدء المدة من تاريخ العلم وليس من تاريخ التصرف في الشكوى
- ٤٩٠ - المقصود بالتلبس في الزنا
- ٤٩١ - علم الشريك بأن المرأة متزوجة مفترض
- ٤٩١ - أدلة الزنا
- ٤٩٤ - شرط المكاتيب التي تتخذ دليلا في الزنا
- ٤٩٤ - لا يشترط توقيع المكاتيب من المتهم
- ٤٩٥ - يجب أن يستفاد من الدليل على حصول الوطء
- ٤٩٦ - الوجود فقط في مكان مخصص للحريم لا يكفي
- ٤٩٦ - لا تقع الجريمة بعبارات غير لائقة
- ٤٩٧ - الصور الفوتوغرافية لا تقاس على المكاتيب
- ٤٩٧ - أدلة الشريك حددها القانون أما الزوجة فيثبت زناها بكافة طرق
- ٤٩٧ - الإثبات
- ٤٩٨ - إثبات زنا الزوج بكافة طرق الإثبات
- ٤٩٨ - تطبيقات قضائية
- ٥٠٢ - التنازل وآثاره
- ٥٠٦ - لا يجوز الرجوع في التنازل عن الشكوى
- ٥٠٧ - شما يعتبر منزلا للزوجية
- ٥٠٧ - ارتكاب المطلقة الزنا في مدة البينونة قبل تجديد العقد لا عقاب
- ٥٠٧ (المادتان ٢٣٥، ٢٣٦ عقوبات)

- ٥٠٨ - لا تقبل شكوى الزوج إذا طلق زوجته بعد زناها وقبل الشكوى
- ٥٠٩ - تطليق الزوج زوجته الزانية بعد تقديم الشكوى لا أثر له
- ٥٠٩ - علم شريك الزانية بأنها متزوجة علم مفترض
- ٥١٠ - عقد الزواج العرفي يثبت الوطء
- ٥١٠ - وقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة لا تقوم به جريمة الزنا
- ٥١٠ - ومحو جريمة الزنا يمحو جريمة الشريك
- ٥١١ - لا يشترط إقامة الزوجة مع زوجها لاعتبار منزل الأخير منزل زوجية
- ٥١١ - للزوجين مراقبة كل منهما الآخر في سلوكه عند الشك
- ٥١٢ - العذر المخفف لعقاب الزوج عند قتل زوجته وشريكها
- ٥١٢ - طبيعة العذر - اتجاهين لمحكمة النقض
- ٥١٢ - الاتجاه الأول
- ٥١٣ - الاتجاه الثاني
- ٥١٥ - نطاق العذر
- ٥١٥ - شرط تحقق العذر
- ٥١٥ - صفة في الجاني
- ٥١٥ - المفاجأة شرط توافر العذر
- ٥١٦ - المقصود بالتلبس في الزنا
- ٥١٩ - يشترط أن يرتكب القتل في الحال
- ٥١٩ - العذر وسبق الإصرار أو الترصد
- ٥٢٠ - تبرير بعض الفقه لاستفادة الزوج من العذر
- ٥٢١ - هل يحرم الزوج من العذر إذا زنا بمسكن الزوجية
- ٥٢١ - تأثير العذر على نوع الجريمة والاختصاص بها
- ٥٢١ - هذا العذر ظرف شخصي
- ٥٢٢ - العقوبة

الفصل السادس

جناية القاضح العتي

٢٧٨
٢٧٩

٢٨٠ نص المادة ٢٧٨ عقوبات

٢٨١
٢٨٢

٢٨٣ أركان الجريمة

٢٨٤
٢٨٥

٢٨٦ القاع العتي

٢٨٧
٢٨٨

٢٨٩ تعريف القاضح

٢٩٠
٢٩١

٢٩٢ يكفي لتحقيق العتية احتمال مشاهدة القاع لمر

٢٩٣
٢٩٤

٢٩٥ القاع القاضح وهناك العرض

٢٩٦
٢٩٧

٢٩٨ صور القاع القاضح

٢٩٩
٣٠٠

٣٠١ معيار الإخل بالحياء

٣٠٢
٣٠٣

٣٠٤ لعالية

٣٠٥
٣٠٦

٣٠٧ لكان العام

٣٠٨
٣٠٩

٣١٠ لكان أو لمر العام بالتخصيص

٣١١
٣١٢

٣١٣ توافق لعالية غير الإنترنت والبريد الإلكتروني والمصور

٣١٤
٣١٥

٣١٦ تنعاج القاع القاضح العتي في جرائم العرض

٣١٧
٣١٨

٣١٩ لركان المعنى

٣٢٠
٣٢١

٣٢٢ تطبق أسباب الإباحة وموافقة المسؤولية في جريمة القاع

٣٢٣
٣٢٤

٣٢٥ القاضح العتي

٣٢٦
٣٢٧

٣٢٨ هذه الجريمة والمحمول والإنترنت

٣٢٩
٣٣٠

الفصل السابع

جريمة التكبيل في محل عمل بالحياء

٣٣١
٣٣٢
٣٣٣

مع امرأة وفي غير علانية

- ٥٤٥ - نص المادة ٢٧٩ عقوبات
- ٥٤٥ - تمهيد
- ٥٤٦ - أركان الجريمة
- ٥٤٦ - الركن المادي
- ٥٤٧ - المقصود بلفظ (امرأة)
- ٥٤٨ - أن يقع الفعل بغير رضا المرأة
- ٥٤٩ - الركن المعنوي
- ٥٥٠ - تقديم شكوى من المجني عليها
- ٥٥٥ - التنازل عن هذه الجريمة

- ٥٥٩ **الفصل الثامن**
- ٥٥٩ **السب والقذف علانية**
- ٥٥٩ **طعنا في الأعراض وخذشا لسمعة العائلات**

- ٥٥٩ - نص المادة ٣٠٨ عقوبات
- ٥٥٩ - تمهيد
- ٥٥٩ - المقصود بالأفراد
- ٥٦٠ - المقصود بالأعراض

- ٥٦١ **الفصل التاسع**
- ٥٦١ **القذف والسب بالتليفون**

- ٥٦١ - نص المادة ٣٠٨ مكررا عقوبات
- ٥٦١ - تمهيد

أولا - القذف بالتليفون

٥٦١

- ٥٦١ - تمهيد
- ٥٦٢ - تعريف القذف
- ٥٦٣ - العلانية ليست ركنا في القذف بالتليفون
- ٥٦٤ - صورتا القذف بالتليفون
- ٥٦٤ - الصورة البسيطة
- ٥٦٤ - الصورة المشددة
- ٥٦٥ - أركان القذف
- ٥٦٥ - الركن المادي
- ٥٦٦ - فعل الإسناد أو التعبير
- ٥٦٨ - الواقعة موضوع الإسناد
- ٥٦٩ - صفة الواقعة (حقيقة الألفاظ ودلالاتها)
- ٥٧٢ - الفرق بين الأمر المسبب للاحتقار والأمر المسبب للإخراج
- ٥٧٣ - المقذوف في حقه
- ٥٧٣ - المقصود بأهل الوطن
- ٥٧٣ - طريقة ارتكاب الواقعة
- ٥٧٤ - الركن المعنوي
- ٥٧٧ - الظروف المشددة في القذف بالتليفون
- ٥٧٧ - القذف ضد موظف عام أو من في حكمه
- ٥٧٧ - القذف المتضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات
- ٥٧٨ - بيانات حكم الإدانة في القذف
- ٥٨٠ - وجوب النطق بأسباب الحكم مع المنطوق
- ٥٨١ - إثبات القذف

٥٨١ - لا تنقضي دعوى القذف بالتنازل

٥٨٢ ثانيا - السب بالتليفون

٥٨٢ - السب البسيط

٥٨٢ - السب المشدد

٥٨٢ - تعريف السب

٥٨٣ - التمييز بين القذف والسب

٥٨٣ - أركان السب بالتليفون الموجه لآحاد الناس

٥٨٣ - تمهيد

٥٨٤ - الركن المادي

٥٨٤ - النشاط الذي يقوم به المتهم

٥٨٥ - أن يكون السب بإسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الاعتبار

٥٨٦ - إسناد عيب

٥٨٦ - توجيه ألفاظ تخدش الناموس والاعتبار

٥٨٧ - المحكمة تتعرف حقيقة ألفاظ السب وشخص من وجه إليه

٥٨٨ - الغزل أو الإطراء

٥٨٩ - الرجوع إلى العرف عند تفهم معنى الألفاظ ومراميها

٥٩١ - أمثلة للسب على الفيس بوك والمحمول

٥٩١ - أن يكون ارتكاب السب بالتليفون

٥٩٢ - الركن المعنوي

٥٩٣ - وجوب اشتمال الحكم على الألفاظ

٥٩٤ - القذف والسب علنا عبر الانترنت أو وسائل الإعلام

٥٩٤ - ماهية العلانية

٥٩٨ - العلانية عن طريق البريد الإلكتروني

- العلانية عن طريق النشر في الصحف والمجلات الإلكترونية ٥٩٩
- العلانية عن طريق النشر على مواقع شبكة الويب ٥٩٩
- العلانية عن طريق غرف الدردشة ٥٩٩
- العلانية من خلال التليفون المحمول ٦٠٠
- العقوبة ٦٠٠

٦٠١ الفصل العاشر

٦٠١ جريمة القذف في صورتها البسيطة

- نص المادة ٣٠٢ عقوبات ٦٠١
- نص المادة ٣٠٣ عقوبات ٦٠١

٦٠٢ أولا - جريمة القذف

- تمهيد ٦٠٢
- جريمة القذف من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ٦٠٤
- ماهية الشرف والاعتبار ٦٠٤
- تعريف القذف ٦٠٥
- الركن المادي للقذف ٦٠٦
- الإسناد ٦٠٦
- الإسناد يتحقق بصيغة تشكيكية ٦٠٨
- الإسناد الصحيح والإسناد الضمني ٦١٠
- النقل عن الغير والإنشاء بمعرفة المتهم ٦١١
- تحديد الوثيقة موضوع الإسناد ٦١١
- يجب تعيين الواقعة ٦١٢

- ٦١٦ - تحديد الشخص المجني عليه
- ٦١٧ - قذف الشخص المعنوي
- ٦١٧ - قذف الأموات
- ٦١٨ - أن توجب الواقعة المسندة العقاب أو الاحتقار
- ٦٢٠ - علانية الإسناد
- ٦٢٠ - طرق العلانية
- ٦٢٠ - علانية القول أو الصياح
- ٦٢٢ - الجهر بالقول أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية
- ٦٢٣ - مكان الجهر بالقول
- ٦٢٤ - الجهر بالقول أو ترديده في محفل عام أو طريق عام أو أي
- ٦٢٤ - مكان آخر مطروق
- ٦٢٨ - المحفل العام والطريق العام وأي مكان آخر مطروق
- ٦٢٩ - الجهر بالقول أو ترديده بحيث يستطيع أن يسمعه من كان
- ٦٢٩ - في المكان العام
- ٦٣٠ - الإذاعة بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى
- ٦٣٢ - طرق أخرى للعلانية يستخلصها القاضي
- ٦٣٣ - علانية الكتابة والرسوم والصور والرموز وغيرها
- ٦٣٤ - أوجه علانية الكتابة
- ٦٣٤ - توزيع الكتابة
- ٦٤٠ - على المحكمة بحث مدى توزيع الكتابة والغرض منه
- ٦٤٠ - القذف يتحقق ولو بصيغة تشكيكية
- ٦٤٢ - ما ينفي صورة التوزيع
- ٦٤٢ - عرض الكتابة للأنظار يستطيع رؤيتها من يكون في المكان
- ٦٤٢ - العام
- ٦٤٣ - البيع

- ٦٤٤ - العرض للبيع
- ٦٤٥ - علانية النشر عبر شبكة الإنترنت
- ٦٤٧ - العلانية عن طريق الهاتف المحمول
- ٦٤٨ - العلانية عن طريق البريد الإلكتروني
- ٦٤٩ - العلانية عن طريق النشر في الصحف والمجلات الإلكترونية
- ٦٤٩ - العلانية عن طريق النشر على مواقع الويب
- ٦٤٩ - العلانية عن طريق غرف الدردشة
- ٦٤٩ - حالة مشاركة ما يتم نشره ويعد جريمة
- ٦٥١ - بث التعبير المسيء على صفحة المتهم أو المجني عليه
- ٦٥٣ - العلانية عن طريق القنوات الفضائية وبرامج التوك شو
- ٦٥٤ - جريمة القذف تتطلب تقديم شكوى
- ٦٥٧ - وضع الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم أو المتهمين
- ٦٥٨ - التنازل عن الشكوى
- ٦٥٩ - امتداد أثر التنازل للمتهم الآخر
- ٦٦٠ - المدعي المدني يرفع دعواه مباشرة دون شكوى
- ٦٦٢ - لا يشترط توكيل خاص في الدعوى المباشرة كما في حالة
- ٦٦٢ الشكوى
- ٦٦٢ - إذا كان المتهم موظفا عاما فلا يجوز الادعاء المباشر بدون
- ٦٢٢ إذن النيابة
- ٦٦٤ - الركن المعنوي
- ٦٦٧ - بيانات حكم الإدانة في القذف ضد موظف عام بسبب أداء
- ٦٦٧ وظيفته
- ٦٦٧ - وجوب النطق بالحكم في القذف ضد موظف عام ومن في
- ٦٦٧ حكمه مشفوعا بأسبابه
- ٦٦٨ - العقوبة

- ٦٦٩ - نص المادة ٣٠٣ عقوبات
- ٦٦٩ - تمهيد
- ٦٦٩ - الركن المادي
- ٦٦٩ - إحالة
- ٦٧٠ - المقصود بالموظف العام
- ٦٧٠ - المقصود بذوي الصفة النيابية
- ٦٧٠ - المقصود بخدمة عامة
- ٦٧١ - ارتباط الجريمة بصفة المجني عليه
- ٦٧١ - العبرة بصفة الموظف العام وقت الطعن فيه وليس وقت رفع
- ٦٧١ - الدعوى
- ٦٧٢ - الوقائع المختلطة بصفة الموظف وحياته الخاصة
- ٦٧٢ - جنحة السب بطريق النشر لا ترتبط بأخرى وقعت بغير النشر
- ٦٧٣ - العقوبة
- ٦٧٥ - كتب للمؤلف
- ٦٧٩ - المحتويات
